شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الإفادة فيما جاء في المرض والعيادة

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الظاهرية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٢ طبع مؤخراً ١

الإفادة لما جاء في المرض والعيادة
جمع امام المحققين خاتمة علما الملة
أمين شهاب الدين احمد بن
محمد الحموي نفعنا الله
به وبعلومه
ونعمه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي جعل الأمراض مكفرات لهذه الأمة عظائم الذنوب
وحثهم على الصبر عليها لينالوا رضاه وما أعده لهم من الفضائل التي
يحيط بها علام الغيوب وأكد الأوامر وأجزل الثواب في عيادتهم وصلتهم
لتآلف الأرواح وتجتمع القلوب وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له علام الغيوب وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي شرع لأمته
من عوايد الصلات وجميل الأخلاق ما [illegible] به العيوب وتسلم به الصدور من ما تقرر
كل وغر ولغوب صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين أوضحوا طرق الهدى
فلا يضل عنها إلا طريد محجوب صلاة وسلاما دائمين بدوام كاشف الضر
ومانح المسؤول والمرغوب وبعد فهذا مختصر لطيف وأنموذج شريف
في فضائل عيادة المرضى والمرض وآدابهما وأحكامهما دعاني إليه تقصير كثير
فيها أو في بعض أبوابها فقصدت به تلخيص المهم من ذلك ليعرفوا
بعضهم ما عندنا لكن مع إبداء فروع كثيرة لم يتعرض لها غيري مع أن كتب
أئمتنا فقهها وحديثها اشتملت من مباحث ذلك على ما لم تشتمل عليه كتب
بقية المذاهب وأغفلوا ما أغفلوا اعتمادا إن شاء الله تعالى على ما لا بد منه
أو العلم به من كلامهم في محال أخر والله تعالى المسؤول في قبوله بقوته
وحوله إنه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وسميته الإفادة لما جاء في المرض
والعيادة ورتبته على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة
المقدمة اعلم أن ما جاء في السنة من فضائل العيادة والحث عليها ما لا يحيط

به

به كتاب جامع وكان نشير إلى بعض ذلك [illegible] زيادة في الترغيب فيها ولا
مرية أن أحاديثها كثيرة صحيحة بل في حديث مسلم عدها من حق المسلم
على المسلم وكأن هذا هو السبب في جزم البخاري حيث قال باب وجوب عيادة
المريض فلعله أراد أن يحمل الوجوب فيه على مزيد التأكيد كما بينته في شرح المشكاة
ونظيره الخبر الصحيح غسل الجمعة واجب على كل محتلم بدليل الحديث الآخر
ومن اغتسل فالغسل أفضل وأما أن يبقى على حقيقته ويحمل العيادة
فيه على تعهد المنقطع الذي لا متعهد له ليقوم بجميع ما يضطر إليه فهذا يجب على كل قادر
على تعينه التعهد بحسب طاقته كما هو ظاهر من كلامهم في فروض الكفايات
ثم رأيت شيخ الإسلام في فتح الباري قال وقد يصل إلى الوجوب ويتعين
حمله على ما ذكرته وإلا فلا وجه له ويظهر ضبط القادر على ذلك بأن لم
يخاطب بأهم منه من فرض عيني كتحصيل قوت من تلزمه نفقته
وليتنبه هنا لدقيقة يغفل عنها وهي أن من كان في جواره مريض
يحتاج إلى التعهد فلم يتعهده جيرانه أثموا وإن لم يعلموا به كما شمله كلام
أئمتنا قالوا [illegible] ولا يقال الجاهل غير مكلف فكيف أثم هنا لأن محل
ذلك في جاهل معذور بجهله والجيران ليسوا كذلك بل هم مقصرون
بعدم تعهد بعضهم بعضا لأن وجود مريض بينهم يخفى عليه
مدة بلا متعهد وهم لا يبحثون عن حاله فيه قطع لصلة جواره
وكيف وهذا قلد أثموا كلهم وإن جهلوا فاحفظ ذلك واشهره فإن
الجيران يتساهلون فيه كثيرا ولا حول ولا قوة إلا بالله لكن يبقى النظر

في خطاب الجيران هنا هو ما قالوا في الوصية من انه من بينه
وبينه اربعون دارا فاقل من كل جانب من جوانب داره او يراد
الاول فالجار هنا على من هو قريب من محله بحيث تقضي العادة بوده
وتفقده الظاهر الثاني ويفرق بينه وبين ما قالوه في الوصية بان
المدار فيها على العرف العام وعرفا من بحسب ما ذكروه ثم واما هنا فالمدار على
ما يعد به الجار مقصرا وما يظهر للوصية هو ما ذكرناه في حده في الاحتمال
الثاني ومن اعظم ما جاء في فضل العيادة كما قال الترمذي لحديث
مسلم ان الله تعالى يقول في يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا
مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده اي لوجدت
عنده ثوابي الذي لا نهاية لعظمته كما انبأ بذلك التعبير بلوجدتني
وعن مرض العبد بمرضت على حد فاذا احببته صرت عينه التي
يبصر بها ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها الحديث ومن
عظيم فضلها حديث مسلم ايضا من عاد مريضا وفي رواية من عاد
مسلما لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة
الجنة اي بضم المعجمة قال جناها اي بكسر الجيم ويقال بفتحها وصح ايضا اذا عاد
الرجل اخاه المسلم مشى في خرافة الجنة اي بكسر المعجمة اجتنى ثمرها حتى يجلس
فاذا جلس غمرته الرحمة وفي رواية استنقع في الرحمة زاد احمد فان كان
غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان عشيا صلى عليه

استنقع

سبعون

سبعون الف ملك حتى يصبح رواه ابو داود وفي حديث زيادة على ذلك ان الله تعالى
يوكل بعايد السقيم من السابحات التي يوجه اليه فيها سبعون الف ملك يصلون
عليه الى مثلها من الغد وورد من مات مريضا مات شهيدا وحمله على مريض
البطن مردود كقول ابن الجوزي ان صح به هذا بطلو كذا رد واطعنه في
حديث الموت كفارة لكل مسلم بان له طرقا تبلغه مرتبة الحسن واطلاق
هذا التكفير ونظايره محمول باجماع اهل السنة والجماعة كما نقله النووي
وارتضاه على ذنوب مخصوصة مذكورة في محلها وفي حديث عند الطبراني
ان العايد يصله الله بخمسة وسبعين الف ملك ومن عاد مريضا خاض
في الرحمة وفي احمد رواية انه يخوض فيها ذهابا ورجوعا تنبيه
في حديث في تاريخ البخاري عد من لا يعودك واهد لمن لا يهدي اليك
فان قلت يشكل عليه ما في حديث اتفقنا على صحته وحسنه لا تعد
من لا يعودك وفي حديث سنده ضعيف ومن عاد مريضنا عدنا مريضه
ومن شهد موتانا شهدنا موتاه ومن قام بحقنا قمنا بحقه يا ايها الناس
جالسوا الناس على قدر احسابهم ومن ثم جاء عن احمد رضي الله عنه
ان ولده سأله عيادة جاره فقال يا بني هو لم يعدنا حتى نعوده او
فلا نعوده وجاء عن وهب لا تعد الا من يعودك ولا تشهد جنازة
الا من شهد جنازتك فان عدلت عن ذلك فابشر بالجور قلت
يمكن الجمع بحمل الاول على انه سبق لبيان الخلق الكامل الذي يخاطب
به كل احد ومن ثم كثر التأكيد والحث عليه في الكتاب والسنة وكلام

بشرى

لعله
حاسنوا

السلف والخلف والثاني على نسيق لتخصيص الاول لغير من ترك عيادته
بغضا له او حسدا دينا او دنيا بحيث يتاذى بدخلك عليه فليس ببعيد
من القواعد وكلام الائمة ان من علم بعدم عيادته لما يترتب عليه من الايذا
والضرر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار بل لا يبعد ما
افاده الخبر من كراهتها او تحريمها نظرا لخفة الايذا وكثرته ولهذا شا
هدنا من يتغير مزاجه عند رؤية عدوه حتى يعتريه بعض الامراض
هذا مع صحته فكيف بما اذا كان مريضا فتعين حمل لا تعد من لا يعودك
على من هذا حاله وبقي عموم عد من لا يعودك فيما عدا ذلك والكلام
كله حيث لم يظهر من المريض قرينة تدل على كراهته لدخوله هذا محله
الذي لم يمنع غيره من دخوله والا فلا شك في حرمة الدخول كما هو واضح
والحاصل ان الذي يقتضيه الفقه ان مريد العيادة متى علم او ظن
كراهة المريض لدخول محله المذكور وانه يحصل له برؤيته ضرر لا يحتمل
عادة حرمت العيادة او يحتمل كرهت ثم رايت الخطابي قال حديث لا تعد
من لا يعودك المراد منه طلب تاديب من ترك عيادتك بتركك لعيادته
لعله يرجع عن خلقه السيئ وليس المراد انك تقصد مجازاته ومقابلته
بمثل سيئ فعله فان هذا لا يليق بذا الخلق الحسن تنبيه حكي
خلاف في ان ثواب المريض هل هو على الصبر على مرضه او على نفس مرضه
والاصح في ذلك انه ان صبر اثيب على المرض والصبر والا لم يثب هذا
ما دلت عليه الاحاديث والقواعد واما قول العز بن عبد السلام

المصايب

المصايب لا ثواب فيها لانها ليست من كسب العبد بل في الصبر
عليها لا غير نعم فيها التكفير وان لم يصبر اذ لا يشترط في المكفرات
ان يكون كسبا فرد وكما بينته في شرح المنهاج وغيره الفصل الاول
في احكامها وادابها وفي تكررها واختلافها باختلاف العايدين بحضرها
ومن ثم تعرضت هنا لجلها لا سيما المشهور منها اعلم انها مطلوبة اجماعا
وانما اختلفوا في جهة الطلب فالجمهور هي سنة عيني ولم يعتد النووي
رحمه الله بالخلاف في ذلك فحكى فيها الاجماع وجزم بعض قدماء المالكية
بانها فرض ومر عن البخاري انه صرح بوجوبها وجمع قول الطبري   كفاية صح
انها انما تسن لمن ترجى بركته او يلم حاله اي لتعهده والا فهي مباحة
واقلها مرة فالاكمل تكريرها وينظر في تقييده بمن لم يخاطب باتم منها
ولم يعلم من المريض السامة منه وتسن لمن لم يعرفه وللعدو وكذا
اطلقوه ومر انه لا يبعد منه فلا يغب عنك استحضاره والمريض المغمى
عليه على الاوجه خلافا لبعضهم جبرا لخاطر اهله واغتناما لبركة
دعاء العائد له وقد عقد البخاري بابا لطلب عيادته والمريض الجاهل
المحتضر ولو من عالم وامام اتباعا له صلى الله عليه وسلم فقد صح انه
عاد اعرابيا تذكيرا لنا بجميل الاخلاق وجبر الخاطر وخاطر اهله نعم
الفاسق المتجاهر بفسقه لا تسن عيادته بل تكره او تحرم لتضمنها
حرمة ايناسه ولو بالجلوس معه ومكالمته حيث لا عذر من خوف
منه ونحوه وتكره عيادة ذي بدعة دينية الا من عالم يترتب على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عيادة لاغراء العامة على اتباعه واعتقاد حسن طريقته فيحرم عليه
ذلك لما فيه من المفاسد التي لا تتدارك وعيادة الذمي مباحة
الا لجار او قرابة فتسن وكذا ان رجا اسلامه والارمد لصحة عيا
دته صلى الله عليه وسلم لزيد ابن ارقم من رمده ومن ثم شذ ابن
الصلاح فلم يعتد بالقول بخلافه وخبر ثلاث لا يعاد صاحبهن الرمد
وصاحب الضرس وصاحب الدمل موقوف على يحيى ابن كثير فلا حجة فيه
فان قلت ما ضابط المرض الذي تسن العيادة منه هل هو نحو ما قالوه في
جمع التقديم والتاخير للمرض او في فطر الصائم او في ترك قيام الفرض
او في ترك الجمعة والجماعات او في اباحة التيمم قلت بعض هذه الا
حتمالات لا تتاتى هنا لانها في ضابط المرض المترتب لو لم يفطر او
يتيمم وانما الذي يتاتى هنا ما قالوه في المرض الموجود المبيح او
لترك الجمعة سنت عيادته والا فلا وقد ضبطوا ذلك المرض بان
بان تكون مشقة الخروج والمشي معه كمشقة المشي في الوحل بجامع
ان كلا من الاعذار فحيث تساوت مشقة المرض بتلك المشقة
جعل عذرا والا فلا وانما اخترت هذا لان ضبط المرض بما قالوه
في المحلين الاخرين يقتضي ان لا يعاد كثير من المرضى الذين لم يصلوا
لذلك الحد وهو بعيد والفرق ان ذينك اسقاط فرض عيني لم
تكثر اعذاره لانه الصلاة في الوقت والقيام في الفرض فضيق
في المرض المسقط لها بخلاف الجمعة فانه يسقطها ادنى عذر والعيادة فانها

فمحاسنه

والذي يتجه الثاني وحيث كان مرضا يبيح ترك الجمعة او قيام الفرض صح

فمحاسنة وصيانة فوسع قطر فيها واكتفى بما يسمى مرضا فابان
يسقط الجمعة قال الائمة ولا اثر لصداع ووجع ضرس خفيفين
اي بالضابط الذي ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وتسن في كل وقت
اي قابل لها بان لا يشق على المريض الدخول عليه فيه وابتدع
قوم فجعلوا اياما لا تفعل فيها كالسبت قالوا وسبب هذه البدعة
يهود يتبعونها وذلك ان يهوديا كان يطب ملكا فالزمه ان
يقطع سبته ويأتي اليه فقال للحاجب لا يقطع سبته
ويامن غيظ الملك اعز الله تعالى الملك ان عيادة يوم السبت
مشومة ولا ارهن بها الملك فخلى عنه واشتهر ذلك بين العامة
فاستمروا عليه وتبعهم كثير من العلماء اما لتساهلهم او لكونه
المرضى العظام وعوامهم استقر في نفوسهم شؤم عيادة ذلك
اليوم فيتأذون بها فيه فمن تركها لذلك المقصد لا لاعلام
عليه بل لو قيل بكراهتها لم يبعد لما فيه من الايذاء وظاهر
ان العبرة في التاذي وعدمه بذلك بالمريض نفسه لا باهله
لان السنة لا تترك بكراهة الغير لها فان قلت كان ينبغي
ان لا ينظر للمريض ايضا لذلك قلت انما نظرنا اليه لان حق
العيادة له اما اذا تاذى كرهها لايذائها له اذ من تقع العيادة له
طلبت لما فيه من التوادد والبر فارتفع طلبها واتضح النهي عنها
فتامله وزاد قوم في الابتداع فحظروا ذلك والحقوا بالسبت الاثنين

مطلب

والا سيما الاربعا الاخيرة من الشهر لانها اليوم النحس المستمر
وفيه لكن رد عليه بعضهم انه كان يتحرى بها ايقاع الافعال المهمة كاليوم ه
ويقول ما من يوم نحس مستمر على العلما تنبيه سكت الايمة عن عيادة
المراة الرجل وعكسه وقد صح ان النسا كن يعدن النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه معصوم كالمحرم ولا شك ان عيادة المحرم بنسب او رضاع او مصاهرة
سنة واما عيادة الاجنبي للاجنبية فالذي اقتضاه مجموع كلامهم
في الوليمة والعدد والمنهاج انها حيث خلت عن الخلوة المحرمة والتهمة
القوية حلت والا فلا واطلق بعض العلما انه لا يشرع النسا عيادة
المرضى صحيح ان اراد بلا يشرع لا يسن في غير المحرم فان اراد لا يباح
تعين حمله على ما ذكرته فتامله والخلوة المحرمة ان يخلو رجل اجنبي بامراة
بان يتمكن من ايقاع فاحشة منها ولو غير جماع وكذا رجال وان كثروا
بحيث احالت العادة وقوع فاحشة من احدهم بحضورهم على ما اقتضاه
اطلاقهم لكنه غير مراد كما بينته في شرح المنهاج والخلوة الجايزة
ان يكون مع الرجل امراة اخرى يشترط عدالتها او جماعة بحيث تحتشم
تلك ونحوها فلا يقع بحضرتها فاحشة فخلوة الرجل بهاتين المراتين
جايزة ولا تزال الخلوة بها بامراة ثانية فقط بخلاف ما مر في الرجل لان
العادة قاضية مطردة بان المراة بحضور امراة اخرى موصوفة بما ذكرناه
لا يقع منها فاحشة بحضرتها بل الغالب في الفاسقات ان ذلك لا يقع
منهن بحضرة بعضهن بخلاف الرجال يقع ذلك منهم بحضرة بعضهم
كثير

وبعضهم الايام
المنقوطة
وكان قبل ضلال
وزيغ ماخوذ
عن اليهود
ونحوهم

وهو

المراة

مطردا
حيث اطرد وافهم مثل كل في المرضى بما هو من شانه وكالمراة في ذلك
الامرد الحسن فيما يظهر بحرمة نظره والخلوة به من غير محرم وسيد
الا في خلوة رجل بامراتين اذ الذي يظهر انه لا تحل خلوة رجل
بامردين لان حيا الرجل من مثلها اعلى من حيا الامرد من مثله ومحل
ذلك في مريض غير منقطع اما اجنبي منقطع انحصر تعهده في اجنبية
منقطعة بطريق وخاف عليها ان تركها حتفها او عكسه فيباح بل
يجب تعهده اخذا مما قالوه فيمن راى اجنبية منقطعة بطريق وخاف
عليها انه يلزمه حفظها وان ترتب عليه خلوة بها بل وان خاف الفتنة
نظير ما قالوه ايضا في شاهد تعين لحمل عليه الحق ولا يمكنه الرؤية لخوف
الفتنة انه مع ذلك ينظر اليها بقدر ما امكنه نعم يظهر فيما اذا
كان داعي الفتنة اقوى من الخوف عليها من الغير انه يفارقها لان العمل
باقل المفسدتين واجب وذكر الايمة في ابواب النكاح لمداواة الاجنبية
الاجنبي شروطا وتفصيلا فلا يغفلك استحضار ذلك نصا
ما يتعلق باكثر احكامها واما ادابها فمنها ان يخففها للاحاديث
بذلك ما لم يعلم او يظن من المريض ارادة التطويل لتانسه بالعايد
ونحوه وينبغي للشاك في ذلك سؤاله ان سهل والعمل بما يبديه لا عن
حيا ويظهر ضبط ذلك التخفيف بما يسع بعض الاذكار الاتية وسواله
عن حاله بلطف ومن ضبطه بقدر فواق ناقة اي ما بين الحلبتين اخذا
من حديث بذلك او بقدر الجلوس بين الخطبتين المضبوط عندنا بان

لكن يتحرى

اشغلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السنة فيه بقدر سورة الاخلاص فقد اراد الامام التقريب فلا ينافي
ما ذكرته فان قلت بين هذين الضبطين تباين لان الاول اضعاف
الثاني قلت لا تباين لان ما ذكر في تفسير الفواق بهما باعتبار
موضوعه اللغوي وليس مرادا هنا وانما المراد به الكناية عن قصر الزمن
كما في الاية على احد الاقوال وضبط التطويل المخالف للسنة بان يضجر المريض او يشق على اهله عادة
المريض غير شرط بل يكفي ادنى مشقة تلحقه بالتطويل وبحث مشقة الاصحاء لان اضجارهم
هل لا عبرة بها مع تانس المريض بالعايد واحتياجه لسواله او نحوه فالوجه
اناطة الامر بالمريض دون اهله نعم ان استوى عنده الامران وشق
التطويل على اهله فينبغي مراعاتهم ح ومنها ان تكون غبا اي يوما
بعد يوم لحديث بذلك نعم من تانس به لصداقة او قرابة
او تبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يواصلها كل يوم الغبُّ
ما لم ينه او يظن كراهة المريض لذلك وقول القاموس في الزيارة مرة
في الاسبوع تفسير لغوي وليس مرادا هنا وقضية كلام المتاخرين
ان يوم الجمعة افضل منها في غيره ويوجه بانها من افضل العبادات
فايقاعها في افضل الاوقات اولى وقضية كلام بعض المفسرين انها
بعد صلاة الجمعة افضل منها في بقية يومها وينبغي حمله بعد تسليمه
على غيره من الحر وكلام بعض اصحابنا ان اول النهار او اخره افضل
منها في بقية اليوم ويوجه بان المريض فيهما انشط ومن ثم قال احمد
ليس وقت ارتفاع النهار وقت عيادة اي باعتبار الكمال وان

يكون

يكون الوقت قابلا لها بان لا يكون المريض مشتغلا بدواء او نحوه
كنوم ومن ثم كانت ليلا خلاف الاولى فيما يظهر الا من له في المريض
مزيد صحبة تقتضي ايثار المريض لعيادته له في اي وقت شاء واما قول
بعض ائمتنا في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا ذكره تقريب بالنسبة
لمن كان له الائمة وان وجه بان ليل الشتاء طويل فيخفف بها عن
المريض ضجره او قلقه لان هذا انما ياتي فيمن يانس به المريض وقد
قدمت ان العيادة في حق هذا لا تتقدر بزمن وانما الكلام في وقتها
على الاطلاق وهو انها نهار بل بعضه على ما مر وعند احمد انها في رمضان
تكون ليلا لانه كالنهار ومع ذلك لا نقول باطلاقه فان قلت يؤيده
طلبها ليلا ما في حديث فان كان غدوة صلى الله عليه سبعون الف
ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى
يصبح والمساء من الزوال الى نصف الليل على ما نقل عن ثعلب ومنه
الى الزوال صباح قلت لا تاييد فيه لذلك لان ما قاله ثعلب قول
مهجور وايضا فمقابلته بغدوة دليل على انه الغروب فقط ويدل له
رواية وان كان عشيا والعشي الى الغروب فتامل ذلك كله فانه مهم وان
يخلص قصده فيها لله تعالى ولا ينافيه ان ينضم اليه قصد مكافاة الناس
في ايها الناس جالسوا الناس على قدر محاسنهم احسانهم وقال تعالى
هل جزاء الاحسان الا الاحسان ولا قصد مجابرة المريض واهله
لتصريح بعض الحفاظ انه صلى الله تعالى عليه وسلم عاد الاعرابي لا طلب

منها ذلك ولا قصد عن الوقت فيه لو ترك ونحو ذلك من الاغراض
الصالحة التي ترجع الى مقصود العيادة من التواد والتحابب والتالف
والتناصر والتعاون ونفي النفاق لا ان يقصد الطمع فيما الاوجاعه
لا غير ونحو ذلك من الاغراض الدنيوية المحضة فان اجتمع قصد اخروي
وقصد دنيوي يأتي فيها المشهور بين الغزالي وابن عبد السلام
والذي دل عليه كلام الشاطبي رضي الله تعالى عنه في الحج بقصد
التجارة انه انما يعتد بقصد الاخروي وان بادر بها
حيث تحقق المرض بضابطها السابق ولو في اول يوم واما التقييد
بثلاثة ايام في احاديث فهو لبيان استبانة اي انقطاعا وغيره
على انها ضعيفة بل بعضها موضوع فلا حجة فيه بالكلية وان اخذ
بمفهومها الغزالي وغيره وحمل كلامه على انه لبيان ان لا تعود العيادة
الا بعد ثلاثة ايام لحديث العيادة غبا او ربعا من الرابع ففي
صحيح لما مر من التفصيل في ذلك وانما بين العيادتين لا تتقيد بزمن
ويدل لقولي فهو لبيان الخ حديث ابي يعلى كان صلى الله عليه
وسلم اذا فقد الرجل من اخوانه ثلاثة ايام سال عنه فان كان غايبا
دعا له فان كان شاهدا زاره فان كان مريضا عاده وان تجلس عنده
مستحب حيث امكنه الجلوس للاتباع ولانه اليق باداء الكلام لحادثة
وللحديث ابي نعيم من عاد مريضا فلجلس عنده ساعة اجرى الله له
عمل سبعين الف سنة لا يعصي الله فيها طرفة عين قال المنذري لعل

الوضع

المخوف صح

لعي

الوضع ظاهرة عليه وان يصافحه ويمسح قايلا كيف اصبحت وكيف امسيت
او كيف تجدك بيده اليمنى على جسده وينفث عليه عند التعويذ
وتضع جبهته ووجهه وبين ثدييه وبطنه مزيد تمهيده وموضع
الالم ويضع يده عليه قايلا بسم الله اتباعا له صلى الله عليه وسلم
كما علم من مجموع احاديث وحكمة وضع اليد تأنيسه ومعرفة شدة
الالم ليدعو له او يرقيه ويتأكد لعارف بالطب يرى انهم يثقون به
وضع يده على ما يدرك العلة والمرض ان كانت باطنة وعلى محلها ان كانت
ظاهرة ولحاج لمسها ثم يصف له ما يحسه وان يسئله او من عنده عن
حاله من غير اكثار ولا اضجار ويجيب هو او من عنده سايله بنحو
اصبحت بحمد الله بخير او ملطوفا في وبارئا للاثر عن علي كرم الله تعالى
وجهه في البخاري حين سئل عنه صلى الله عليه وسلم في مرض موته
فقال بحمد الله اصبح بارئا وان يطيب نفسه بذكر بعض ثواب المرض والصبر
عليه ويحصل مشتهاه ان لم يضره والا فليتلطف فيمنعه برفق ولا يوحشه
منه وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال لمريض اتشتهي شيئا قال
نعم اشتهي كعكا قال نعم فطلبه له وفي رواية خبزا فقال صلى الله عليه
وسلم من كان عنده خبز فليبعثه الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض
احدكم شيئا فليطعمه وعلم منه انه يسن له سواله عن مشتهاه وان ينفس
له في اجله اي يطمعه في العافية وطول الحياة وينفسه امره كل المرض عنده
لامره صلى الله عليه وسلم بالتنفيس ولان في ادخال السرور على المسلم ثوابا

التبصر لعله

لعله اخبز بر
لعله بر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العظيم ما لا يحصر ومن التاثير العجيب في شفايه ما لا يخفى عظيم وقعه وعموم نفعه
لان الحرارة الغريزية تتقوى بذلك فيقوى القلب والاعضا الباطنه فتساعد
الطبيعة على دفع العلة ويتاكد التنفيس عمن يعتقد المريض صلاح حالات
المقصود منه طيب نفسه ومن يحسن مثل ذلك الا مثل الطبيب واسر ذلك
كان يقول لاسال الله لك في العافية وطول العمر وان يهب لك من عمري
بعضه او نحو ذلك من العبارات الصحيحة التي يعبر بها من لا كثير علم عنده
من الصلحا بقوله حملت عنك الحمله والتزمت بعافيته اذ من الواضح انهم
لا يقصدون بذلك الا ما اشرت اليه لان الكلام ليس في الجهال المجازفين
ولا في المجاذيب الغير المكلفين وانما هو فيمن عرف باحوال القوم السالمين
من الهوس والوهم ادام الله تعالى علينا اسبال امدادهم وظلال محبتهم
واعتقادهم وان يتامل حال المريض وكلما تم فان راى ان الغالب عليه الخوف
ازاله عنه بذكر محاسن عمله لو شي من احاديث الرجا وتبيان الاصح
عند ائمتنا وفيهم ان الاولى في حق الصحيح ان يعتدل رجاوه وخوفه
حذرا من افراط الاول فيودي الى امن المكر والثاني فيودي الى الياس
من الرحمة فكلاهما سمي في القران كفرا او ضلالا اي المستقل او بعضا انه يودي
لذلك واما المريض فالاولى له ان يغلب رجاوه للحديث لا يموتن احدكم
الا وهو محسن الظن بالله تعالى وان يسال المريض الدعا له لصحة الخبر بالامر
به وانه كدعا الملايكة وان لا يتكلم عنده بما يشق عليه حتى الذكر المامور
فيسر بقلته ما امكنه وان لا يكره على تناول شي وجزم بعضهم بكراهة
الاكراه

الاكراه لنهيه عنه مردود بضعف الحديث وان حسنه الترمذي وآخره
فان الله يطعمهم ويسقيهم اي قوة الطاعم والشارب ولا ينافي هذا التردد
في قوله صلى الله عليه وسلم في الوصال اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني
وهل المراد الحقيقة وهو الاصح وطعام اهل الجنة لا يفطر به او المجاز وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عن حال نفسه وكل من الامرين ممكن
في حقه فنشا التردد واما هنا فالاخبار عن المريض وهو عالم بنفسه
انه لم يطعم ولا يسقى حقيقة البتة على انه يستحيل اكل وشراب غير النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الدار حقيقة بل قال الايمة ان من زعم ذلك
كفر وان يرغبه في الصبر والرضا بالقضا لاسيما ان راى عنده امارة جزع وان
يبين له شوم الجزع وسوء عاقبته من عظيم الاثم ومنع الثواب وان
يستاذن مخففا عن الباب وان قال له بلطف ناضا بصره مستمرا على ذلك حتى
يخرج مخبرا بنحو فلان لا انا وهذه اداب كل مستاذن وان يوصي متعهده
بتمام الرفق به والصبر عليه مبينا لهم انه كالطفل وان تحمل منه الجفا خير
قوموا عني ولا يعودوا فاحذر ان صدر ذلك في حال علته او من غير عالم
لما منه تلفظا في مجلسه ومن ثم لما وقع منهم ذلك في مرض وفاته
صلى الله عليه وسلم قال قوموا عني وان يكتم ما يراه من علامة سوء مخيلة
ظاهرة كما في الميت وان لا يعيبا بما يقع منه من الهذيان الناشي
عن المرض وان لا يعترض عليه في الانين وقد غلط من اطلق كراهته نعم
ان امكنه ان يرشده بلطف الى ان الذكر اولى فعل وورد حديث دعوة

اي يطعمهم

بأنّ فان الانين اسم من اسما الله يستريح اليه وهو محمول على غير انين
المضجر ونحوه وان يظهر له الرقة والشفقة عليه ويبالغ في اكرامه قولا
وفعلا قال بعض الائمة ويستصحب معه ما يسره ويفرح به كريحان او
فاكهة ولا يهدي للعيادة لتحصيل ذلك فانه قد يفوتها من اصلها انتهى
وسكت عن التصدق عليه ان كان محتاجا النفع به من قول الائمة
ان افضلها ان تقع في يد محتاج فكيف بالمضطر وان يرغبه في التوبة
والوصية ان لم يتاذ بذلك وان لم يظهر امارات موت على الاوجه
لان كلا سنة او واجب فالامر بهما محكمة لانه وسيلة وان يقرا على
المحتضر بقي زعمه حكايات الصالحين في تثبيتهم عند موتهم وعدم
مبالاتهم بما يستنزل الشيطان به الناس في هذا الوطن كاحضار صور
اهليه من اليهود والنصارى قايلة الدين الحق اليهودية او النصرانية
وكجيه بما ابرد من الزلال لعلمه بشدة ما يتسلط على المحتضر من
العطش فيقول له اسجد لي سجدة واسقيك والامر في ذلك عسير جدا
نسال الله بجلال وجهه وعين اصفيايه ان يجعلنا من الفايزين الامنين
الذين لا خوف عليهم ولا يحزنون وان يجرعه الما عند الاحتضار لما
تقرر انه يتسلط عليه العطش ح بل يحكي قيل ان ذلك واجب وليس
ببعيد ان ظهرت منه امارة تطلب واحتياج اليه وان لا ياكل عنده
شيا على ما قيل لحديث الديلمي بالنهي عنه وانه حظه من عيادته لكن
ينافيه الحديث الاشهر انه صلى الله عليه وسلم لما عاد سعدا اكل معه له

ويستصحب صح

وتمرا

وتمرا وجمع بينهما بتقدير صحتهما بحمل الاول على ما اذا تمحض قصد العيادة
لا الاكل والثاني على ما اذا كان ذهب لعيادة المريض او حمله على تناول ما
ينفعه او نحو ذلك من الاغراض الصالحة وظاهر ان الشرب كالاكل
ان تصور فيه هذا التفصيل وان يكون ماشيا اتباعا له صلى الله عليه
وسلم ايضا فقد صح انه زار سعدا بن عبادة رضي الله تعالى عنه
راكبا حمارا اردف اسامة وراه وفي رواية انه لما وصل لبابه سلم فرد
بخفاء فابصره صلى الله عليه وسلم وقال استاذنوا ثلاثا فان اذن
لكم والا فانصرفوا فخرج مسرعا واخبره انه رد السلام وانما اخفاه
ليستكثر من سلامه صلى الله عليه وسلم ثم قيده صلى الله
الى منزله وقرب اليه سمسما وتمرا فاكل فلما اراد الانصراف قال
اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصايمون وصلت عليكم الملايكة
وان يذهب في طريق ويرجع في اخرى وان يكون طريق الذهاب
اطول لكل عبادة لان الفضل فيه كثير وقول ائمتنا الان الرجوع ع
لا ثواب فيه اعترض بالخبر الصحيح الدال على خلافه فلعلهم ارادوا
بما ينبغي عنه ظاهره كما يعلم من الوقوف على كلامهم في بحث صلاة
العيدين وافرط من زعم تغليطهم فخذ للدين يتوضا الحاقا لبعضهم
لخبر ابي داود وغيره من توضا فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم
محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا لكن الذي نقله الامام النووي
رضي الله تعالى عنه في شرح المهذب عن البغوي واقره انه لا يسن

والا صح

الوضوء لها وعليه فيجاب عن الحديث بانه ليس صريحا في استحباب
الوضوء لاجل العيادة وانما صرح في انها عبادة وانه رتب هذا
الثواب على مجموعهما ولا يلزم من ذلك ان للوضوء وقع بنيته ه و
انه للعيادة لان هذه مسئلة اخرى واشار بعض الحفاظ الى الجمع
بحمل الندب على عايد يتبرك به وعدمه على خلافه ورد جمعه على
بعده بل ضعفه بان الاول يقصد دعاؤه للمريض والتبرك به
فليكن على اكمل الاحوال بخلاف غيره ومر ان المريض ان كان ممن
يتبرك به سن الوضوء لعيادته والا فلا اقصد عما قلته فتامله ه

الفصل الثاني في اداب المريض وما عليه رعايته في مرضه فمن ذلك انه
يتاكد عليه ان يتجرع مرارة المرض ويصبر عليه ليحوز عظيم ثوابه كما
مر ومنه حديث مسلم ما من مسلم يصيبه اذى فما سواه الا مرض
حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وحديث [illegible] عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يشتكي ه
ويتقلب على فراشه فقالت عائشة رضي الله عنها لو صنع هذا
بعضنا لوجدت عليه فقال صلى الله عليه وسلم ان الصالحين يشدد
عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة من شوكة فما فوق ذلك الا
حطت عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة وصح في الصحيح حديث
انه لا يزال بالمؤمن وذنبه مثل احد فما يتركه وعليه من ذلك
مثقال حبة من خردل وصح حديث انه يكتب له بعض ما كان يعمله
صحيحا

صحيحا وفي حديث ايكم يحب ان يصح ولا يسقم قالوا كلنا
قال اتحبون ان تكونوا كالحمر الصوالة وفي خبر ان انينه
تسبيح وصياحه ونومه عبادة ونفسه صدقة وتقلبه
جنبا لجنب قتال العدو واه مثله في الثواب وفي اخر في الاحياء
انه تعالى يرسل له ملكين ينظرا ما يقول لعواده فان حمد
الله واثنى عليه قال لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة
وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
وان اكفر عنه سيئاته وفضل الله اوسع من ذلك كله تنبيه
اختلف في ان هذا الثواب وغيره هل هو على المرض نفسه
وان قل تجرعه فيثاب عليه لاختلاف الجهة او على الصبر عليه
والصواب الثاني ويختص بعيد عن نصوص الكتاب والسنة الا له الأول صح
على ان الجزع الذي فيه التبرم بالقضاء يمنع الثواب هذا
ان لم يكن فيه نسبة الله تعالى الى الجور تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا والا كان ذلك كفرا وقد عد من ذلك ايه قول الحمقى صح
في مرض عظيم ما لقيت بلاء لم استوجبه فليحذر المريض من
نحو تلك الكلمات فان شانها خطير وان يخلص التوبة
الى الله تعالى من كل ما اسلفه من المخالفات ويتاكد عليه
رعاية حقوق الادميين والسعي في التخلص من تبعتها
وجعلها اما باستحلال او رد اوعزم جازم ان اعسر وتعذر

قوله التبرم اي التضجر ١٥ع ف

عليه طرق التنصل وعدّ هنا في المندوبات مع وجوبه في الجملة
انما هو بالنسبة لمن لم يعلم ان عليه حق الله تعالى او لادمي
وانما يشك فهذا هو الذي يندب له ما ذكر اما من يعلم ذلك
فيلزمه السعي في التنصل منه ما امكنه فان اعسر يجري
ما مر هنا ايضا ثم يصمم عزمه على الوفاء ان ايسر وقدر وان
يبادر بالوصية وكتابتها والاشهاد عليها لمن لم يوجده
ومحاباة للورثة ويجب عليه الاشهاد ان كان عليه او عنده
حق او اعيان للغير ولا يكتفي بعلم ورثته وان كانوا عدولا
لان الانسان اذا تمكن من مال ووضع يده عليه تحدث له حالة
قبيحة من البخل والشح كما هو مشاهد ويلزمه ايضا على الاوجه
الايصاء على اولاده ان علم انه لو تركه استولى عليها ظالم على
تركته واهلكها لانه يجب على الانسان رعاية مصلحة محاجيره
في حياته فكذا بعد موته ومما يتاكد عليه وصيته اهله بان
لا يفعلوا بعد موته محرما من المحرمات المالوفة كالطم ورفع
الصوت بالبكاء وتغيير اللباس كما تعتاده الغير ولا ينظر لمن يفعل
ذلك وان غلبت وجاهته فانه جاهل مسرف وانما تاكدت الوصية
بذلك للسلامة بها من خطر الوقوع في بعض العلماء انه من ترك الوصية
بذلك عذب ببكاء اهله عليه وان هذا هو محمل الحديث الصحيح ان
الميت يعذب ببكاء اهله عليه والاصح هنا ايضا ان محله فيمن

اوصى

اوصى بفعل شيء من ذلك دون من نهى او سكت ولان يتصدق
بما تيسر له للحديث الذي اورده جماعة داووا مرضاكم بالصدقة
والخطاب فيه لمن يلي المريض لما امتثال امره من ولي وصديق
اي مروه بها فانها دواء شرعي وهو لا يتخلف بتجربته لانها
لاخبار الصادق بما يتعلق به بخلاف الدواء الطبي لانه قد ينشأ
عن تجربة او حدس كاذب او غير مطردة وانما اولت الحديث
بذلك لتعذر العمل بظاهره عندنا اذ الحي لا يتصدق لغيره
ان يتصدق عنه بغير اذنه فوجب صرفه الى اقرب مجاز
له وهو ما ذكرته من الامر بالدواء ثم الدواء فسمي للاعلام بذلك
الامر بالتصدق للاعلام بذلك الامر المتعلق يحصل بالامر
بالمعالجة للدواء فسمي باسمه وانما عبر بذلك عن تداووا وايضا
المخاطب بالتصدق لان الغالب على المريض اشتغاله بالمرض وما
ينسيه التصدق فاحتيج الى مذكر له واحق من يذكره من ذكر
ولهذا اسند الى هذا المذكور اشتغاله نظرا الى انه السبب فيه
اما عند من يجوز في كل عبادة ان لعاملها ان ينوي ثوابها لغيره
ونقل ذلك عن بعض الحنفية بل عن اهل السنة فلا يحتاج الى
صرف الحديث عن ظاهره بل يؤخذ به فيسن لنحو اصدقاء المريض
التصدق عنه ويكون هذا من جملة الادوية بل افضلها لما تقرر انه
منجح قطعا وعلى هذا ينبغي لهم تاكد التصدق عنه وان تركه لا لعذر

لانه احسان اليه وبتقدير تاكد الاحسان للمريض والتصدق عليه
ان احتاج وزعم بعض الفقها حمل الحديث على هذا اي بالصدقة
عليهم بالمال والعيادة بعيد متكلف لا تحمل على مثله الاحاديث اذ
الصدقة تدفع البلا وانه يتاكد على من وقع في ضايقة ان يبادر الى
الصدقة وان البلا يباكر بالصدقة وغير ذلك فكل ذلك عن الشارع
صريح فانه يتاكد المريض ان يتصدق عن نفسه وليحض احبابه
ان يتصدقوا عنه وحينئذ فاذا ورد حديث يحتمل هذا الذي
عهد من السنة الامضا والحث عليه ويحتمل غيره الذي هو التصدق
يتعين حمله على المعنى الاول وان فرضنا تساويهما فكيف وقلنا المعنى
الاول هو الحقيقة بنا على ما مر من قواعدنا وايضا فهذا المعنى
الاول هو المتبادر ايضا من خبر التسمية ما عرض على مريض
بدوا افضل من الصدقة والمتبادر منه تبادرا ظاهرا هو
احد الاولين لا الثالث وغاية ذلك الزعم ايضا ان حمله على
التصدق عليه بنا في عمومه فانه جمع مضاف لمعرفة فيفيد ندب
الصدقة على كل مريض وحمله على الثالث اخص بالمريض المحتاج
ندبا لغايته المعنى وعملا فيه الفاظها في الحديث من العموم ولما
افاده ذلك العموم من تاكد الصدقة عنه الموافق لما عهد مقرر
من الاحاديث الدالة على التصدق عنه كما ذكرته تعين ومثل ذلك الالغا
انما يصار اليه لنص صريح فيه فكيف والنصوص الصحيحة ترده كما

تقرر

تقرر فتامل ذلك فانه مهم وهذا الحاصل قاعدة الشافعي رضي والاذربي
الله عنه في الاصول انه يجوز حمل الجمع بين الحقيقة والمجازين
قاضية بصحة حمل الحديث على المعاني الثلاثة تصدقه عن نفسه
بنفسه وتصدق غيره عنه وتصدق الغير عليه والتقدير حينئذ
داووا مرضاكم بالصدقة اي تصدقوا على انفسكم او يتصدق
عنكم احبابكم او يتصدق عليكم غيركم ويصح ذلك عند غير الشا فعي
ايضا لكنهم يسمونه من عموم المجاز وبينما شمول لفظ الجمع المذكور
لا يترتب عليه ما هو مقرر في محله مما يقتضي متامله بان التحقيق في الحقيقة صح
على ان من امكن ذكره في دليل العقليين انتج لنا ان الخلف لفظي وعلى
صحة حمل الحديث على المعاني الثلاثة فرد ذلك الزاعم انما هو ان اراد
زاعمه تعينه فقط في الحمل اما ان يقال يصح اشارة الحديث اليه مع
غيره مما مر فلا اعتراض عليه قيل فتصدقه بنفسه اي فيه علة
من برء او ضدها اولى وهو تحكم لا دليل عليه فانهما قطعا تنظيف
بدنه ومحاسن ازالته لنحو جمعة شعرا وظفرا وثيابه وتحسين خلقه حتى
مع خدمه ما امكنه ولا ينازع احدا في امر دنيوي ويغلب رجاؤه على
خوفه وان يستحضر الموت من غير ان يتمناه لكراهة تمنيه لنحو ضر كما مر صح
نزل به لا لفتنة دين فان كان ولابد متمنيا فليقل اللهم احيني ما
كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي ونعم تمني الموت في بلد شريف حرم
سنة لان المراد منه تمني سكناها ليقع الموت بها ويستحب لكل من

بينه وبينه معاملة او مخالطة ويوصي بما لحقه اذا توفي او غاب
ونحوه ويكثر الدعا والقراة والذكر وحكايات الصالحين وثباتهم عند الموت
كما مر وينبغي ان يكون من افضل دعائه ما علمه صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي
كرم الله تعالى وجهه وهو مريض اللهم اني اسالك تعجيل عافيتك وصبرا
على بليتك وخروجا من الدنيا الى رحمتك رواه ابن ابي الدنيا وما علمه
لعثمان ابن ابي العاص رضي الله تعالى عنه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وبه وجع قد كاد يهلكه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم امسح بيمينك سبع
مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت
فاذهب الله ما كان بي فلم ازل آمر به اهلي وغيرهم رواه مسلم وغيره
وان لا يمنع عائده الا لمصلحة اهم وان لا يشكو بل يستلزم فان اكثر الشكاية
سيما بالتضجر كما مر ولسوء خلق اتجه لاشاعة انه عنده كره او لغيا لحبيب
وصديق بما هو فيه من الشدة فلا ينافي ما صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض لما مسه بيده انك لتوعك وعكا شديدا
قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم لان ذلك لبيان التشريع لا شكوى او فتح الحق اقتضاها وان
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت وا راساه فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه
وذلك اول مرض موته اي دعي ما تجدينه واشتغلي بي وان يتداوى ما ظن في التداوي
خيرا غير قاصر نظره على الدواء وحده بل ناظرا الى انه سبب وضعه الله تعالى
وخلق التاثير فيه فهو حال الشافي لا غير قال النووي والتداوي افضل وتركه
توكلا فضيلة ومن انكر من غلاة الصوفية فقد خالف الحديث تداووا فان

الله

لعله يستسلم

وبل من صنا افضل بعض العلماء واصحابه كتابه لو صح

الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم انتهى وفي حديث مسلم لكل
داء دواء فاذا اصيب دوا الدا برا باذن الله تعالى وان يبرد الحمى بالماء البارد
للحديث الصحيح الحمى من فيح جهنم اي حقيقة او شبيهة به فابردوها بوصل
الهمزة مع ضم الراء اي اطفئوها او قطعها مع كسر الراء بالماء البارد وجاء
في رواية التقييد بماء زمزم لان الخطاب لاهل مكة فليس الامر خاصا به
خلافا لابن عباس والمراد نوع من الحمى ناشئ عن الصفراء لانه المتعارف في الحجاز
لا مطلق لان من انواعها ما يكون الماء البارد مؤذيا او قاتلا ومع ذلك ينبغي لمريض
ان لا يفعل الا بعد اشارة طبيب عارف ولا يغتر بالتجربة فانها تخطئ كثيرا او لا
يوثق بها كما صرح به الاطباء الا ان كانت في بدن وزمن ومكان معتدلات
ووجود واحد من هذه الثلاث فقط لا يغني عن اجتماعها معتدلة واختلفوا في كيفية
استعمال ذلك وصح حديث اذا حم احدكم فليشن عليه الماء البارد في السحر ثلاث
ليال ومال جمع منهم الغزالي الى ان المراد شرب الماء الشديد البرودة وقيل
المراد ابردوها بالصدقة بالماء وقيل استعملوه في ظاهر البدن ويؤيده ما صح
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما انها كانت ترش بدن
المحموم بالماء بين يديه وفي صحيح مسلم كانت تصبه في جيبه وعلم مما قرر ان ماء
زمزم اولى من غيره ويكره سب الحمى كما يكره سب الريح تنبيه ما قلناه من
مراجعة الطبيب قبل استعمالها ياتي في ادوية اخرى ذكرت في السنة كالحبة
السوداء ففي الصحيحين عليكم بالحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا
السام وهي معروفة وشذ من فسرها بالكمون وكالسنا وهو معروف في السنة

لعله فاذا اصاب الدواء الداء برأ

وهو العسل او رب السمن او الكمون لحديث الحاكم وغيره ان فيهما شفاء
من كل داء والثفا وهو حب الرشاد وقيل الخردل ففي حديث ان الله
تعالى جعل فيهما شفاء الفصل الثالث في اداب العيادة كان صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا دخل على مريض قال لا باس طهور ان شاء الله رواه
البخاري اي مرضك مطهر من الذنوب وهو خبر بمعنى الدعاء ليدل ان
شاء الله وربما قال كما في رواية كفارة وطهور وفي اخرى ليسهل الطهور
وفي اخرى صح الجسم يافلان والادعية هنا كثيرة فليقتصر على المشهور
منها كما في مسلم وغيره اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يعافيك
ويشفيك اي بفتح اوله وتكرر منه سبع مرات وصح ان من قال هذا عند
مريض لم يحضر اجله عافاه الله من مرضه وينبغي فتح الكاف في المونث
مريد التفصيل تباعا للفظ الوارد كما قاله الائمة فلو حنفا اسما في دعاء
الافتتاح وروى مسلم ايضا بسم الله ارقيك اي بفتح اوله من كل شي
يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك
وفي رواية الله يشفيك اللهم اشف عبدك وفي رواية فلانا ينكأ اي بفتح
اوله وهمز اخره مرفوعا او مجزوما ويجوز ترك الهمز اي يقهر ويغلب
لك عدوا وفي رواية عدوك ويمشي لك الى الصلاة وفي رواية الى الصلاة
وفي اخرى ويمشي لك الى جنازة ويمشي عطف على ينكا وهو يؤيد رفعه
الا ان يكون على حد قول الشاعر الم ياتيك اللهم رب الناس اذهب الباس ومنها صح
اشفه وانت الشافي شفاء لا يغادر سقما اي لا يترك سقما اي بفتحتين او ضم

فسكونه

فسكونه رواه الشيخان والباس الشدة والمرض والرواية بترك
همزة الباس الذي هو الاصل لموازنة الناس ويرفع شفاؤك لانه
الا فيه اذ هو بدل من موضع لا مع اسمها ويجوز النصب كما في لا اله
الا الله وبنصب شفا وجوز وارتفع خبر المحذوف وما بعده اكشف
الباس رب الناس اصح الباس رب الناس بيدك اي بقوتك وقدرتك
الشفاء بالمد والهمز لا كاشف له الا انت لا باس اذهب الباس رب الناس
اشف انت الشافي لا يكشف الضر الا انت كان صلى الله عليه وسلم يقوله
ويده اليمنى على خد المريض الايمن او راسه فينبغي فعل ذلك اللهم
اشف اللهم عاف وفي رواية أَعِفَّه بفتح اوله وكسر ثالثه من اعفى
المريض بمعنى عافى شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك
وجسدك الى مدة اجلك الخاتمة في امور متفرقة يسمى الرقية
ولا تختص بمرض ولا يتوقف عليه خلافا لمن شذ وافضلها بالوارد
ثم المعوذات لجمعها الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا وقد
ثم صح انه صلى الله عليه وسلم نفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه
بالمعوذات فلما ثقل كانت عائشة رضي الله عنها تنفث عليه بامره
وفي رواية كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه فينبغي بل يتاكد ذلك
لكل مريض والنفث بفتح فسكون ومثلثة اخره من نفث بفتح الفاء ينفث
بضمها وكسرها نفخ لطيف بلا ريق ويرادفه التفل وقيل لا بد فيه من ريق
يسير ثم بقية القران خلافا لمن نازع فيه فقد صحت الرقية بالفاتحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه على لديغ بقطيع غنم فبرأ
واقره صلى الله تعالى عليه وسلم على اخذ القطيع وقال وما ادراك انها
رقيه اضربوا لي معكم بسهم وهو اصل لما اعتاده الناس انهم يقرؤنها
على المريض اولا ثم ياتون بالوارد فلا يقال ان ذلك بدعة لانه بعد ان
ثبت انها رقية لا فرق بين تقديمها على الوارد وتاخيرها عنه ومن
افضل الرقى رقيته صلى الله تعالى عليه وسلم وهي كما في البخاري وغيره
بسم الله تربة ارضنا اي كلها وقيل ارض المدينة بريقة بعضنا يُشفى
اي بالبنا للفاعل والمفعول سقيمنا باذن ربنا وخص بعضهم بعضنا به
صلى الله تعالى عليه وسلم ويرده ندب العلماء التاسي به صلى الله تعالى
عليه وسلم في ذلك بانه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها
على التراب فيعلق بها منه شي فيمسح به المبتلى تاليا تلك الرقية ووجهه
بان في ريق المومن والتراب خصوصية ارشد اليها صلى الله عليه
وسلم بذلك ولخفائها ليتم الامتحان والتسليم الى الله تعالى ورسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يامرن به وان لم يفهم له معنى ولا نقول
يمنع رقية ذمي لمسلم وعندنا لا منع لكن يشترط هنا وفي كل رقية
خلافا لمن شذ ان تخلو عن الاسماء والكلمات المجهولة المعنى
لانها قد تكون كفرا لاشتمالها على الاقسام بملك او جني والتعظيم
له بنحو وصفه بالتاثير والالوهية ومن ثم لما سالوه صلى الله
تعالى عليه وسلم عن رقيا كانوا يرقون بها في الجاهلية قال اعرضوا

على

[illegible]

علي رقاكم فلم ياذن لهم في مطلقها لنحو ذلك ويستحب التهنئة
بالعافية بنحو ليهنك الطهور لوروده عن السلف بل روي
حديثا اوصح جسمك يا فلان رواه الحاكم وبين وعظ المريض بعد عافيته
وتذكيره الوفا بما عاهد الله تعالى عليه من خير كتوبة وصدقة
لتاكد الوفا بالعهد قال تعالى واوفوا بالعهد
ان العهد كان مسئولا وفقنا الله تعالى للوفا باوامره ونواهيه
واجتناب نواهيه وتعدي حدوده واتانا ما املناه بفضله
وكرمه وجوده وادام علينا رضاه الى ان نلقاه انه الجواد
لا رب غيره ولا مامول الا بره وخيره فله الحمد كما ينبغي
لجلال وجهه وعظيم سلطانه عدد معلوماته ابد الابدين
ودهر الداهرين وصلى الله تعالى وسلم وبارك افضل صلاة
وافضل سلام وافضل بركة على افضل الخلق سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه عدد معلوماتك ابدا يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين
تمت على يد افقر الورى واحوجهم الى عفو مولاه المذنب الفقير
عبد الرحيم عفى الله عنه غفر له ولوالديه ولمشايخه ولكافة المسلمين
احيا وامواتا وذلك ليلة الثلاثاء الرابعة من
شهر جمادى الاول سنة الف ومائتين وسبعه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم والحمد لله رب العالمين
امين امين
م م م

٢٦٧١